

أحكام القرآن

@ 169 \$ المسألة الثانية الحج \$.

وهو في اللغة عبارة عن القصد وخصه الشرع بوقت مخصوص وبموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع وقد كان الحج معلوما عند العرب لكنها غيرته فبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقته وأعاد على ملة إبراهيم عليه السلام صفته وحث على تعلمه فقال خذوا عني مناسككم \$ المسألة الثالثة العمرة \$.

وهي في اللغة عبارة عن الزيارة وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيت خصته الشريعة ببعض موارده وقصرته على معنى من مطلقه على عاداتها في ألفاظها على سيرة العرب في لغاتها وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحج \$ المسألة الرابعة وجوب العمرة \$. اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعي هي واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس . وقال جابر بن عبد الله هي تطوع وإليه مال مالك وأبو حنيفة .

وليس في هذه الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء فإنه ابتداء إيجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى (! !) [البقرة 11] وابتداء بإيجاب الحج فقال تعالى (! !) [آل عمران 97] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف